خالات واخوالا لابنائهن حلالا للمسلمين باتفاق المسلمين وقد كانت ام الفضل اخت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحت العباس وكانت اسما بنت ابي بكر اخت عايشة تحت
الزبير وكانت ام عايشة تحت ابي بكر وام حفصة تحت عمر وليس الرجال الذين تزوجوهن
امه وقد تزوج ابن عمر واخوته اولاد ابي بكر واولاد ابي سفين من المومنات
ولو كانوا اخوالا لهن لم يجز ان ينكحوهن فلم تنتشر الحرمة من امهات المومنين
الى اقاربهن ولا لزم من ثبوت حكم من احكام النسب ثبوت غيره من الاحكام و
يدل على ذلك ايضا قوله تعالى في المحرمات وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم
ومعلوم ان لفظ الابن اذا اطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع فكيف اذا قيد بكونه ابن صلب
وقصد اخراج ابن التبني بهذا لا يمنع ابن الرضاع ويوجب دخوله وقد ثبت في ال
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سهلة بنت سهيل ان ترضع سالما مولى ابي حذيفة
ليصير محرما لها فارضعته بلبن ابي حذيفه زوجها وصار ابنها ومحرما بنص
رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا كان هذا الحكم مختصا بسالم او عاما كما قالت
ام المومنين عايشة فسوى سالم محرما لها لكونها ارضعته وصارت امه ول
يصر محرما لها لكونها امراة ابيه من الرضاعة فان هذا لا تاثير فيه للرضاعة
له بل لو ارضعته جارية له او امراة اخرى صارت سهلة امراة ابيه وانما
التاثير لكونه ولدها نفسها وقد علل بهذا في الحديث نفسه ولفظه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولده
من الرضاعة ولا يمكن دعوى الاجماع في هذه المسالة ومن ادعاه فهو كاذب فان سعيد
ابن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابا قلابة لم يكونوا يثبتون
التحريم بلبن الفحل وهو يروى عن الزبير وجماعة من الصحابة كما سياتي تقريره ان
شا الله وكانوا يرون ان التحريم انما هو من قبل الامهات فقط فهولا اذا لم يجعلوا
المرتضع من لبن الفحل ولدا له فان لا يحرموا عليه امراته ولا على الرضيع امراة ا
بطريق الاولى فعلى قول هولا فلا تحرم على المراة ابو زوجها من الرضاعة ولا
ابنه من الرضاعة فان قيل هولا لم يثبتوا البنوة بين المرتضع وبين الفحل
فلم يثبتوا المصاهرة لانها فرع ثبوت بنوة الرضاع فاذا لم تثبت له لم تثبت فر

واما من اثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة
وقال به جمهور اهل الاسلام فانه يثبت المصاهرة بهذه البنوة فهل ما احد ممن
ذهب الى التحريم بلبن الفحل ان زوجة ابنه وابيه من الرضاعة لا تحرم قيل
المقصود ان تحريم هذه نزاعا وانه ليس مجمعا عليه وبقي النظر في ماخذه هل
هو الغا لبن الفحل وانه لا تاثير له او الغا المصاهرة من جهة الرضاع وانه لا تاثير
لها وانما التاثير لمصاهرة النسب ولا شك ان الماخذ الاول باطل لثبوت السنة الصريحة
بالتحريم بلبن الفحل وقد بينا انه لا يلزم من القول بالتحريم به اثبات المصاهرة به
الا بالقياس وقد تقدم ان الفارق بين الاصل والفرع اضعاف اضعاف الجامع وانه لا يلزم
من ثبوت حكم من احكام النسب ثبوت حكم اخر ويدل على هذا ايضا انه تعالى
لم يجعل ام الرضاع واخت الرضاعة داخلة تحت امهاتنا واخواتنا فانه تعالى قال حرمت
عليكم امهاتكم واخواتكم ثم قال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فدل على
ان لفظ امهاتنا على الاطلاق انما يراد به الام من النسب واذا ثبت هذا فقوله تعالى
وامهات نسايكم مثل قوله وامهاتكم انما هن امهات نسايكم من النسب
فلا يتناول امهاتهن من الرضاعة ولو اريد تحريمهن لقال وامهاتهن اللاتي ارضعنهن كما ذكر
ذلك في امهاتنا وقد بينا ان قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب انما يدل على
ان من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة بل يدل مفهومه على
خلاف ذلك مع عموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ومما يدل على ان تحريم امراة ابيه
وابنه من الرضاع ليس مسالة اجماع انه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح
بنت امراته اذا لم تكن في حجره كما صح عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري قال
كانت عندي امراة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيت علي ابن ابي
طالب فقال لي ما لك فقلت توفيت المراة فقال لها ابنة قلت نعم كانت في حجرك
قلت لا هي في الطايف قال فانكحها قلت فاين قوله وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم
قال انها لم تكن في حجرك وانما ذلك اذا كانت في حجرك وصح عن ابرهيم بن ميسرة ان
رجلا من بني سواة يقال له عبد الله بن معبد اثنى عليه خيرا اخبره ان اباه او جده
كان نكح امراة ذات ولد من غيره فاصطحبا ما شا الله ثم نكح امراة شابة فقال احد بني